

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

رئاسة مركز ومدينة أجا

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتوريدات

مشروع / توريد مهمات ومستلزمات إنارة عامة .

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لاتخاذ جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لاتخاذها

يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

بمقر ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا

طريق التعاقدات مناصبة محلية رقم ٢١ للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

تحت كراسة الشروط فقط مبلغ وقدرة / ٢٩٩ جنيه فقط (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة / ٩٧٥ جنيهاً فقط (تسعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً مصرياً) لا غير .

ختم صاحب العطاء

اسم صاحب العطاء /

رقم الهاتف /

رقم الفاكس /

عنوان محل المختار /

البريد الإلكتروني /

يختم
محمد عوض الدسوقي
رئيس مركز ومدينة أجا

مدير التعاقدات

أسعد كمال عبدالمجيد

محتويات كراسة الشروط

رقم الصفحة	الببـان	م
٣	المقدمة	١
٤	التعريفات	٢
٥	البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة	٣
١١-٦	الاشتراطات والضوابط العامة	٤
١٢-١١	التأمين المؤقت والتأمين النهائي وضمن الأعمال	٥
١٣-١٢	اعداد العطاء ومحتويات المظروفين (الفني والمالي)	٦
١٤-١٣	التقييم الفني للعطاءات	٧
١٥	المقايسة (المواصفات الفنية)	٨
١٦	نموذج التقدم بالايضاحات والاستفسارات	٩
١٨-١٧	نموذج التقدم بعطاء وقرار التقدم للمناقصة	١٠
٢٥-١٩	العقد النموذجي	١١

المقـــــــــــــــــدمة

١- أهداف العملية :-

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى / توريد مهمات ومستلزمات إنارة عامة .
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

٢- التأمين المـــــــــــــــــؤقت :-

- ٩٧٥ جنيها فقط (تسعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً مصرياً لا غير) .

٣- تاريخ فتح المظاريف الفنية :-

- يوم الاربعاء الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦ الساعة الثانية عشر ظهرا .

٤- مكان انعـــــــــــــــــاد الجلســــــــــــــــة :-

- ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا الدور الثالث .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦ / ٢ / ٩
٢	تاريخ الإعلان توجيه الدعوات	٢٠٢٦ / ٢ / ٩
٣	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٢٠٢٦ / ٢ / ١٥
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦ / ٢ / ٢٥
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني واطار الشركات	٢٠٢٦ / /
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦ / /
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي واطار الشركات	٢٠٢٦ / /
٨	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦ / /
٩	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٦ / /
١٠	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	٢٠٢٦ / /
١١	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦ / /
١٢	إصدار أمر التوريد	٢٠٢٦ / /

التعريفات

م	المصطلح	التعريفات
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
	القوانين واللوائح	التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة .
٣	بوابة التعاقدات العامة و منظومة التعاقدات الإلكترونية	الموقعين الإلكترونيين المخصصين على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليهما وعنوانهما على النحو التالي :- www.etenders.gov.eg https://gcs.digitalegypt.gov.eg
٤	لوحة الإعلانات	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية .
٥	الجهة الإدارية المستفيدة	هي الوزارات / المحافظات / الهيئة / المصالح وغيرهم من الجهات الإدارية يتبعها والتي يحق لها إصدار امر توريد للشركة الراسي عليها أعمال المناقصة .
٦	العطاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .
٧	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات
٨	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .
٩	العطاء المستوفى	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المنكدة تفصيلاً في هذه الكراسة .
١٠	العطاء الفائز	العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بنسبة العملية عليه .
١١	المتعهد	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية العملية عليه أو عليهم وقاموا بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم .
١٢	لجنة فتح المقاريف	اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مقاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المقاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها .
١٣	لجنة السبت	اللجنة المسؤولة عن فحص وتلخيص ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .
١٤	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة لعملية التوريدات محل الطرح .

٩- الموافقة على الشروط :-

يعتبر صاحب العطاء موافق على كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها .

١٠- كراسة الشروط والمواصفات :-

يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الادارية وبين الشركة ولا يعد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

١١- الاعداد والتقدم بالعطاء :-

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض العالى ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويلزم على مقدم العطاء تضمين المظروف الفنى اقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة ويقتصر فتح المظروف العالى على العطاءات المقبولة فنيا .

ويجب على صاحب العطاء عند التقدم للمنافسة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التى يثبت بالدراسة مخالفته لأى من المواصفات أو الشروط والأحكام .

١٢- لغة تقديم العطاء :-

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد . وفى حالة تقديم الشركات مستند بأى لغة أخرى يتعين عليه ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد . ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون .

١٣- تكلفة اعداد العطاء :-

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأى حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

١٤- توقييات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة) :-

تنعقد جلسات المناقصة وتسلم العطاءات لادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا بالعنوان الكائن (أجا - شارع الجلاء - أمام محكمة أجا الجزئية) الدور الثالث .

ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاربعاء الموافق

٢٠٢٦/ ٢/٢٥ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ،

ولن يعد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١٥- سحب العطاء :-

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة دون حاجة الى اذار أو الالتجاء الى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استداناه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة أخرى لصاحب العطاء المذكور .

١٦. حظر تعديل العطاء:-

لا يعد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٧. العروض البديلة وتجزئة التوريد :-

للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض أساسى وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته .

المنافسة تقبل التجزئة ويحق للجهة تجزئة الأصناف محل المنافسة بين أكثر من شركة إذا كان ذلك فى صالح العمل وللجهة حق الاختيار عند إصدار أوامر الشراء .

١٨. حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ومصادرة التأمين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه .

١٩. العطاءات المتأخرة :-

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

٢٠. الدفعة المبدئية :-

لن يتم صرف أى دفعات مقدمة ، وسيتم استبعاد العطاءات التى تشترط ذلك .

٢١. مدة سريان العطاءات :-

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٢. مدة التوريد :-

مدة التوريد شهر تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاستلام المتعاقد أمر التوريد .

٢٣. النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق

٢٤. توريد واستلام وفحص الأصناف :-

تلتزم الشركة بتوريد الأصناف بمخازن رئاسة مركز ومدينة أجا ، ويتم الفحص واستلام بمعرفة لجنة فنية تشكل لذلك ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة بموعد وتاريخ تسليم الأصناف على أن يرفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التى سيتم الاستلام بناء عليها لتتلقى أى معوقات إدارية تحول

دون الاستلام في الموعد المحدد ، ويتم استلام الأصناف طبقاً للشروط الفنية المحددة بالعقد وأمر التوريد وللمتعاقّد حال تقاعس الجهة عن استلام الأصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدّم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٢٥:- السداد وصرف المستحقّات :-

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة للمتعاقّد الذي يتم الترسية عليه بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (ثلاثون يوماً) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، ويتم سداد مستحقّات المتعاقّد عن طريق الدفع الالكتروني على رقم الحساب البنكي للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكي على أن يلتزم بتقديم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وتقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية والصالة غير المنتظمة .

٢٦:- التأخير في تنفيذ العقد :-

على الشركة المتعاقدة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في الموعد المتفق عليه في العقد وطبقاً لأمر التوريد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذها التزم ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الادارية الحق في مصادرة مبلغ التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير والإعفاء منه طبقاً لما ورد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٢٧:- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والفسخ الجوازي للعقد :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقّد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أصغر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقّد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة . ولايجوز للجهة الادارية الجمع بين الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأى سبب . وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقّد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ، كما يكون أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقّد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقته لدى أى جهة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

٢٨ :- إلغاء المناقصة محل الطرح :-

- يحق للجهة الإدارية إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢- إذا افتقرت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

وسيم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار . احتيالية أو فساد أو احتكار .

٢٩ :- الشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة المتقدم الى الجهة الادارية بشكوى كتابية بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية - العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

٣٠ :- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يحق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٣١ :- تقييم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدى التزامها بالتوريد في الموعد المقرر وسيتم نشر ذلك التقييم على بوابة التعاقدات العامة اعمالاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

التأمين المؤقت و التأمين النهائي

ضمنان الأعمال

٣٢- التأمين المؤقت :-

يجب أن يؤدي مع كل عطاء مقدم للمنافسة تأمين مؤقت قدرة مبلغ ٩٧٥ جنيها فقط (تسعمنة وخمسة وسبعون جنيها لا غير) ويجب أن يتضمن المظروف المحتوى على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة اجسا .
ويتم سداد مبلغ التأمين المؤقت باحد الصور التالية :-

- وسائل الدفع والتحصيل الالكتروني .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية والا يقترن بأى قيد أو شرط ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

٣٣- التأمين النهائي :-

على صاحب العطاء الفائز بالمنافسة أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بأمر التوريد بما يعادل (٥%) من قيمة أمر التوريد ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافية للأداء بما لايجاوز عشرة ايام عمل - وذلك بإحدى الصور التالية :-

- الدفع والتحصيل الالكتروني .
 - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
 - خصما من مستحقاته الصالحة للصراف من عمليات أخرى في ذات الجهة أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن .
- وإذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، أو توريد ما يوازي قيمته ، فإنه يحق للجهة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٣٤- ضمنان تنفيذ الأعمال :-

تلتزم الشركة أو الشركات الراسي عليها الأصناف بضمنان الاصناف الموردة لمدة عام تبدأ بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام والاضافة بمعرفة الجهة .

٣٥- اعداد العطاء :-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة ، وعدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .

- تقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين (فني / مالي) ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء (الفني والمالي) نوعه من الخارج ،

ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

٣٦. محتويات المظروف الفني :-

يراعى الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى ، وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك ، ويجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :-

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدمها على كل ورقة فيما عدا نموذج العقد .
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة أو منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة .
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة أجا .
- البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبي .
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس مجال المناقصة (معاملة لنوع النشاط المطلوب) .
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .
- بيان الشكل القانونى للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسى .
- صورة من بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، كالقيد فى (السجل التجارى / الصناعى / المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانونا .
- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- قائمة المركز المالى الحالى معتمدة من المحاسب القانونى لها .
- وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

٣٧. محتويات المظروف المالى :-

ويجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :-

- قوائم الأسعار وجدول الفئات وكمياتها (ويوضع السعر لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات) .
- أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .
- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى .
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى سيتم التحويل عليه أمر الدفع .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

- ويراعى عند اعداد المظروف المالى :- تكتب الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغير أو تعديل فى الوحدة ، وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة من صاحب العطاء ، عدم الكشط أو المحو أو التمشير فى جدول الفئات، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه ، وإذا سكت مقدم العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ، والفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وتشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد .

وفى جميع الأحوال لن يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٣٨- التقييم الفني للطلبات :-

- يتم دراسة كافة الطلبات المقدمة للمناقصة وفور الانتهاء من الدراسة الفنية لتلك الطلبات ، تتولى اللجنة الفنية اعداد تقرير فني مفصل للمناقصة يتضمن نتيجة الدراسة الفنية لكافة الطلبات المقدمة موضحا به الصنف وأسباب القبول والرفض الفني .
 - التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
 - التحقق من الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبة .
 - مدى ملائمة سابقة الأعمال المقدمة من الشركة في مجال توريد الأصناف موضوع المناقصة .
 - يتم إخطار مقدمي الطلبات بنتيجة القبول والرفض الفني ، والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك ، ولا يتم فتح المظاريف المالية الا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقديم أى شركة بشكوى ، ويقتصر فتح المظاريف المالية للطلبات المقبولة فنيا فقط .
- ٣٩- القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحة التنفيذية مكملان لهذه الشروط .

التوقيع /

أشرف حسين فرج
مدير الشؤون القانونية

التوقيع /

أسعد كمال عبد المجيد
مدير التعاقدات

اسم المورد /
التوقيع /
العنوان /
رقم التليفون /

بباعتد
الاستاذ /
محمد عوض الدسوقي
رئيس مركز ومدينة أجا



محافظة الدقهلية

رئاسة مركز ومدينة أجا

الدارة الإدارية العامة

مقايسة تقديرية لعملية شراء وتوريد مهمات ومستلزمات الإنارة العامة

رئاسة مركز ومدينة أجا - خطة استثمارية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

الوحدة	بيان الأعمال	الكمية	الفئة		المبلغ	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
بالعدد	توريد لفة سلك ١ مم نحاس معزول من اجود الانواع الموجوده بالسوق مع تقديم أكثر من عينه للفحص والاختبارات .	٨٥				
بالعدد	توريد شريط لحام كبير من اجود الانواع الموجوده بالسوق مع تقديم أكثر من عينه للفحص .	٥٠٠				
الإجمالي						

يعتمد،

رئيس مركز ومدينة أجا

أ/ محمد عثمان الدسوقي



رئيس اللجنة

١- محمد جمال الدين السيد
٢- عبد الحميد مبراهيم

محمد عبد المنعم

محمد عبد المنعم



العقد النموذجي لشراء منقولات

إسم الجهة: رئاسة مركز ومدينة أجا الموضوع /

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٦ فيما بين كل من :

١- إسم الجهة: رئاسة مركز ومدينة أجا ومقرها: مدينة أجا

ويعملها في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور/ طارق مرزوق بصفته/ محافظ الدقهلية

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ/ محمد عوض الدسوقي رئيس مركز ومدينة أجا

بالتفويض رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٤ (طرف أول مشتري)

٢- إسم المورد/ ومقرها / سجل تجارى رقم بطاقة ضريبة رقم

مامورية ضرائب/

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد/ بالتفويض المرفق

بطاقة رقم/ قومي (طرف ثان بائع)

نصيب

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على / وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من

تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية،

وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى

وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ وفقاً لأحكام

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات

المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ بشأن المناقصة العامة رقم ٨ لسنة

٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتعاقد على/ توريد

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة

البيت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم - الموافق / ٢٠٢٥/ من قبول العطاء المقدم من الطرف

الثاني في بند / بكمية ياجمالي مبلغ وقدرة جنيتها فقط (جنيتها لاغير)

والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل

سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

٢٠٢٥/٩/١٨ .

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات

والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البيت في المناقصات رقم لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأمر

التوريد المؤرخ / ٢٠٢٥/ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمداً ومكتملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

الطرف الثاني/

التوقيع/

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.
ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعدد بند واحد / بكمية إجمالية مبلغ وقدره جنبها فقط (جنبها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:-

رقم البند	الصف	و ي العدد	سعر الوحدة		سعر الإجمالي
			ق	جنيه	
١-					

فقط بند واحد بإجمالي مبلغ وقدره جنبها فقط (جنبها لاغير) والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقدارة (فقط وقدره جنبها لاغير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب تحويل التأمين المؤقت بمبلغ جنبها الى نهائي واستكمل بمبلغ جنبها بالقسيمة رقم في / / ٢٠٢٦ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن رئاسة مركز ومدينة أجا وعنوانها أجا شارع الجلاء دقهلية وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة يوما تبدأ من اليوم التالي من استلام الطرف الثاني أمر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم — الموافق — في تمام الساعة — موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.
ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

الطرف الثاني/

التوقيع/

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال نقائص الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب النقائص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة عام تبدأ من تاريخ الفحص والاضافة ضد عيوب الصناعة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك الاهلى المصرى وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يودى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسنولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول السيد /أسعد كمال عبد المجيد . بصفته الوظيفية مسنولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة الى إخطار أو أنن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام بحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليها فى البند العشرون من هذا العقد.

الطرف الثاني/

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انتهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

١- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

الطرف الثاني/

التوقيع/

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق مداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم. تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد. تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

الطرف الثاني/

الإشتراطات والضوابط العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

- يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الأصناف المطروحة بتلك المناقصة من الإنتاج المعطى (مورد / مصنع) التقدم للاشتراك في أعمال تلك المناقصة فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية :-
- ممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنهم قرارا يمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات مالم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .
 - وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقا للجهة الإدارية دون حاجة الى انذار أو الانتجاع الى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استئذانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار اليه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الجهة من خلال المواقع الآتية :-

• الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg

• بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

كما يسرى بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد ، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات العصرية في العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقذ أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة حسب الاحوال .

وعلى الشركات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد ، وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :-

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على أية مزايا أخرى .
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو ايدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :-

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو إساعت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

- روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

تحريرا في / ٢٠٢٦

التوقيع/

التوقيع/

أشرف حسين فرج

أسعد كمال عبد المجيد

مدير إدارة الشؤون القانونية

مدير إدارة التعاقدات

يعتمد

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم/

الاسناد/

التوقيع/

محمد عوض الدسوقي

العنوان/

رئيس مركز ومدينة أجا

التلبيون/